|  |  |
| --- | --- |
| **مكتب تقييس الاتصالات** |  |
|  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | جنيف، 24 يناير 2011 |
| المرجع: | **TSB Circular 163**COM 2/RH | * إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
 |
| الهاتف:الفاكس:البريد الإلكتروني: | +41 22 730 5887+41 22 730 5853tsbsg2@itu.int | **نسخة إلى:**- أعضاء قطاع تقييس الاتصالات؛- المنتسبين إلى قطاع تقييس الاتصالات؛- رئيس لجنة الدراسات 2 ونوابه؛- مدير مكتب تنمية الاتصالات؛- مدير مكتب الاتصالات الراديوية |

الموضوع: **اجتماع لجنة الدراسات 2 بهدف الموافقة على** **مشروع التعديل الجديد 1 للتوصية** **ITU-T E.101
(التذييل الأول الجديد)، ومشروع التعديل الجديد 1 للتوصية** **ITU-T E.164 (القسم ألف8-)**، **ومشروع التعديل الجديد 3 للتوصية** **ITU-T E.212 (مراجعة الملحق هاء)**، **عملاً بأحكام القسم 9 من القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)
جنيف، 10 يونيو 2011**

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

1 بناءً على طلب رئيس لجنة الدراسات 2 المعنية *بالجوانب التشغيلية لتوفير الخدمات وإدارة الاتصالات*، أتشرف بأن أُعلِمَكُم أن لجنة الدراسات هذه، التي ستجتمع من 1 إلى 10 يونيو 2011، تنوي تطبيق الإجراءات الموصوفة في القسم 9 من القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008) وذلك من أجل الموافقة على مشاريع التعديلات الجديدة للتوصيات المذكورة أعلاه.

2 ويشتمل **الملحق 1** بهذه الرسالة على ملخص كل من مشاريع مراجعة نصوص قطاع تقييس الاتصالات المقترح الموافقة عليها، وعنوانه والوثيقة التي ترد فيها.

3 يرجى من أي دولة عضو في الاتحاد أو عضو في القطاع أو منتسب إليه يعلم بوجود براءة اختراع في حيازته أو في حيازة الغير من شأنها أن تشمل كلياً أو جزئياً عناصر من مشاريع النصوص المقترح الموافقة عليها أن يعلن عن مثل هذه المعلومات لمكتب تقييس الاتصالات، عملاً بالسياسة المشتركة للبراءات المعتمدة لدى قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC).

ويمكن الاطلاع على معلومات براءات الاختراع المتاحة مباشرة على الخط في الموقع الإلكتروني للقطاع ([www.itu.int/ITU-T/ipr/](http://www.itu.int/ITU-T/ipr/)).

4 وتبعاً لأحكام القسم 9 من القرار 1، سأكون ممتناً لو تفضلتم بإعلامي في موعد أقصاه منتصف الليل بالتوقيت العالمي المنسَّق **في 22 مايو 2011** ما إذا كانت إدارتكم تفوِّض السلطة إلى لجنة الدراسات 2 للنظر في مشاريع هذه التعديلات الجديدة بغرض الموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات.

وإذا رأت أي دولة عضو أن عملية النظر بغرض الموافقة ينبغي ألاّ تستمر فعليها أن تبيّن أسباب ذلك الاعتراض وأن تشير إلى التغييرات الممكنة التي من شأنها تيسير مواصلة النظر في مشاريع التعديلات الجديدة والموافقة عليها.

5 فإذا كان 70 في المائة أو أكثر من الردود الواردة من الدول الأعضاء تؤيد النظر في مشاريع التعديلات الجديدة للتوصيات المشار إليها بغرض الموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات، عندئذ سوف تُكرَّس جلسة عامة **في 10 يونيو 2011** لتطبيق إجراءات الموافقة.

ولذلك فإنني أدعو إدارتكم إلى إيفاد ممثل إلى الاجتماع. **ويرجى من إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد** بيان اسم رئيس وفدها. وإذا كانت إدارتكم ترغب في أن يمثلها في الاجتماع وكالة تشغيل معتمدة أو منظمة علمية أو صناعية أو أي كيان آخر معني بمسائل الاتصالات، ينبغي إبلاغ المدير بذلك طبقاً لأحكام الرقم 239 من المادة 19 من اتفاقية الاتحاد.

6 ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال وجميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق باجتماع لجنة الدراسات 2 في الرسالة الجماعية 5/2.

7 وفي أعقاب الاجتماع، سوف يعلن مدير مكتب تقييس الاتصالات، في رسالة معممة، عن القرار المُتَخّذ بشأن هذه النصوص. ولسوف تُنشر هذه المعلومات أيضاً في النشرة التشغيلية للاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

مالكولم جونسون
مدير مكتب تقييس الاتصالات

**الملحقات:** 1

الملحـق 1

(بالرسالة المعممة TSB 163)

*ملخص النصوص والوثيقة التي ترد فيها*

***ملاحظة: ترد النصوص بالكامل في التقرير COM 2-R 13.***

# 1 مشروع التعديل 1 للتوصية ITU-T E.101 (جديد)

تعاريف المصطلحات المستعملة من أجل معرفات الهوية (الأسماء والأرقام والعناوين
ومعرّفات الهوية الأخرى) من أجل خدمات وشبكات الاتصالات العمومية
في توصيات السلسلة E

التذييـل الأول

قائمة هجائية بالمصطلحات

ملخص

قائمة أبجدية بالمصطلحات.

# 2 مشروع التعديل 1 للتوصية ITU-T E.164 (جديد)

خطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية

الملحـق ألف

توضيح وتفسير لبنية الأرقام E.164 الدولية ووظيفتها

ملخص

يرجى الاستعاضة عن القسم ألف8- الحالي بالنص الجديد.

# 3 مشروع التعديل 3 للتوصية ITU-T E.212 (جديد)

الخطة الدولية لتعرف الهويات في الشبكات العمومية والاشتراكات

الملحـق هاء

استعمال الثنائي "رمز قطري متنقل ورمز شبكة متنقلة" (MCC+MNC) في بلد غير البلد الذي خصص له مدير مكتب تقييس الاتصالات الرمز القطري المتنقل (MCC)

ملخص

ينظم هذا الملحق استعمال الثنائي MCC+MNC خارج الأراضي الإقليمية.

ــــــــــ